وكذلك قوله مثل الجبل وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يكون رجعيًا لان المشبه به شيء واحد فكان تشبيهًا في الوحدة ولهما ان التشبيه
يقتضي زيادة وصف وذلك بالبينونة وقول ابي يوسف ضعيف لانه اذا قيل
زيد كالاسد لا يحمل احد هذا الكلام على التشبيه في الوحدة وقال في شرح الطحاوي
ظاهر الرواية عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة **قوله** كما قلنا اشارة
الى قوله لان للتشبيه به يوجب زيادة المحالة **قوله** فكان تشبيهًا في
توحيده اي فكان قوله انت طالق كالجبل تشبيهًا للطلاق بالجبل في توحيد الطلاق
كالجبل **قوله** ولو قال لها انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملء
البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثًا وهذه من مسايل الجامع الصغير **قوله**
انت طالق كالف مز الخواص بيانه انه اذا نوى الواحدة او لم يكن له نيه فهي
واحدة بائنه فان نوى ثلثا فثلث اما البينونه في قوله اشد الطلاق
فلان شدة الطلاق بالابانه واما وقوع الثلاث اذا نوى فلذكر المصدر لانه
اذا لم يذكر الشدة ونوى الثلاث كانت الثلاث تقع فلان تقع عند ذكر
الشدة اولى واما البينونه في قوله انت طالق كالف فلما ان الالف يذكر ويراد به
العدد فاذا نوى الواحدة يقع به الباين على الاعتبار الاول واذا نوى الثلاث تقع
الثلاث على الاعتبار الثاني فان لم يكن له نيه يقع الواحدة البائنه لان الاصل
متيقن وقال الوالوالجي وغيره في الفتاوى روى عن محمد رحمه الله انه يقع الثلاث
لان الالف اسم العدد وهو الظاهر فكان التشبيه بالالف تشبيهًا في العدد ولو
قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنه فلا يكون ثلاثا وان نوى لان الواحده
لا تحتمل العدد فيكون التشبيه لزيادة القوه ولو قال انت طالق كعدد الالف
يقع الثلاث لانه نص على العدد واما في قوله انت طالق ملء البيت فلان الشيء انما

ملاء البيت اما لعظمه واما لكثرته والعظم في الطلاق بالابانة والكثرة بالثلاث
فايتهما نوى صح فعند عدمهم النية ثبت الابانة للتيقن بالاقل وروى الطحاوي
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير ظاهر الرواية اذا قالت انت طالق مثل الجبل
او ملء البيت او ملء الكوز تكون رجعيًا وقال في شرح الاقطع لو قال انت طالق
طلقته ثلاثا الكوز كان بائنًا في قولهم جميعًا لانه صفة للطلاق تقتضي زيادة
عظم وليس ذلك الا البينونه **قوله** اما الاول اراد به قوله اشد الطلا
قوله واما الثاني اراد به قوله كالف **قوله** يراد بهذا التشبيه اي زيادة التشبيه
بقوله كالف **قوله** فيتحيّر بينه الامرين يعني اذا نوى الواحدة يقع البائن
باعتبار التشبيه في القوه واذا نوى الثلاث يقع ايضًا باعتبار التشبيه في العدد
قوله وعند فقدانها يثبت اقلها اي عند فقدان نيته تثبت اقل الامرين
وهو الواحد البائن **قوله** واما الثالث اراد به قوله ملء البيت **قوله**
ثم الاصل عند ابي حنيفه رضي الله عنه الى آخره اعلم ان الاصل هنا ما ذكروا في
شروح الجامع الصغير وهو انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنًا عند ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله سواء كان المشبه به صغيرًا او كبيرًا وسواء ذكر العظم او لم يذكر
لان التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند ذكر العظم يكون بائنا والا فلا سواء
كان المشبه به صغيرا او كبيرًا لان التشبيه ربما يكون في التوحيد والعظم يقتضي
زيادة وصف لا محالة وذلك بالبينونه وعند ابي يوسف رحمه الله ينظر الى المشبّه
به فان كان مما يوصف بالعظم والشدة كان بائنًا والا فمن رجعي ذكر العظم او لم يذكر
وقيل ان محمدًا مع ابي يوسف في بيانه في قول الرجل لامراته انت طالق مثل راس الابرة
او مثل حبة الخردل فهو بائن عند ابي حنيفه ومحمد لكان التشبيه رجعي عند
ابي يوسف لانه لم يذكر العظم وكذا عند زفر لان المشبه به كالا يوصف بالعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)